

قال سهل بن عبد الله الشافعي وهاهيك به علما وزهدا ومعزفة
وحلاوة لربوب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من لربوبنا
ومما يجب ايضا الامساك عما تجوزي وقع بينهم من الاختلاف والاختلاف
وقالوا من اخبار الموحدين سيما جمل الرواة وظلال الشجر والقد
الفا حياين في احوالهم فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي
فامسكوا والواجب ايضا على كل من سمع شيئا من ذلك ان يذبح فيه
الي احد هم محمد رويته في كتاب الواسع من تحضيل لا يذبح فيه
حتى تصح عند النسبة الي اخدمه فبئس الواجب يلتمس لهم احسن
وتجارت واصوات الخراج ادهم اهل ذلك كما هو منهم وفي سائرهم
ومعدود من ما نهم مما يطول ايراده وقد مر لك منه جملة في
وما وقع بينهم من الساعات والمجاريات فله محامل وناويلا وانما
والعصن فيهم فان خالف دينا قطعا كقدر عاقبه او انكارا
وايضا كان كفروا كان محلا ذلك كان بدعة وفسقا ومن اعتقادا
السنة والجماعة ان ما جري بين معاوية وعلي رضي الله عنهما
فلم يكن سارعة معاوية لعلي في الخلافة للاجتماع على حقيقة معاوية
كما مر فلم ينجح الفتنة بسببها وانما احتسب ان معاوية يرضى
تبع على طاعة من ان تسلمهم اليهم على الفور مع قوة عثمان
الانحلالهم بعسكر علي بوذي الا اضطرب وترتول في سر الخلال
بها النظام كهداهل الاسلام سيما وهي في دياريتها ليستكم الامم

قوي

الهم ان كان معاوية
الذي هو عليه السلام
فيما كان في

قوي على رضي الله عنه ان تاخر تسليمهم اصولا ان
قدومه في الخلافة ويحقق التمكن في الامور فيها على وجهها ويتم
له انتظام شملها وانفاق كلمة المسلمين ثم بعد بلقظهم واحدا
ويسا - اليه وميله لذلك بعض قتلة عزم على الجرح
ومقاتلته لما نادي يوم الجملان يخرج عنه قتلة عثمان وايضا
تبارك لوعلى قتل عثمان كان جو عاكزة كما علم مما تقدم في
مخاضهم ثم له الى ان قتل بعضهم جمع من اهل قبيل بعباية
وقبيل الف وقبيل جميلة وجمع من الكوفة وجمع البصرة وغيرهم
فدموا اهلهم المدينة وجري منهم ما جرى وكرد انهم هربوا
نحو من عشرة الا في هذا هو الحامل لعلي رضي الله عنه على
تسليمهم لتعذرهم كما عرفت ويحتمل ان عليا رضي الله عنده ان
قتله عثمان بغاة حملهم على قتله تاويل فاسد استلوا به دونه
رضي الله عنه لانكارهم عليه امورا كجهد سروان بن عمدة كاتبها
ورده الي المدينة بعد ان طرده النبي صلى الله عليه وسلم منها
وقدمه اليه امارية في ولاية الاعمال وقضية محمد بن ابي بكر
عنهما الشافية في سميت خلافة عثمان مفضلة طمنا انها سميت
بعلوه جمل منهم وخطا والباقي اذا انعقاد الي الامام العادل
لا يواخذها المتلفه في حال الحرب عن تاويل وما كان او ما لا كما هو
الرجح من قول الشافعي رضي الله عنه قال جماعة اخرون من اهل

فصل على كذا
قتل عثمان

حجت